

تعليمات فتح المكاتب العلمية

- ١- يجب ان لا يقل عدد الغرف عن ثلاثة وبمساحة كليه لا تقل عن (٦٠) متر مربعاً .
- ٢- ان يكون المكتب مستقلاً عن أي محل آخر .
- ٣- ان تررعى فيه النواحي الفنية والعلمية في حفظ الادوية .
- ٤- توفر آلة واحدة لاطفاء الحريق في الأقل .
- ٥- وجود سجلات باستلام الادوية والحسابات الخاصة بالمكتب .
- ٦- مسک سجلات خاصة بنماذج الادوية مختومه من النقابه .
- ٧- يكون دوام المكتب صباحاً ومساءً .
- ٨- لا يعمل الصيدلى في اكثر من مكتب واحد ولا يجوز لمنتسبي المكتب من غير الصيادله العمل في اكثر من محل واحد .
- ٩- لا يجوز للمكتب ان يقوم بالدعایه للمستحضرات الصيدلانيه التي لم يتم تسجيلها او التي تقرر الوزاره حظر استيرادها .
- ١٠- ترفق صورة الصيدلاني صاحب الاجازة مع المعاملة عند التقديم وفي الكشف على المكتب استناداً للنقرة (٢٢) من قرار مجلس النقابة المنعقدة بالجلسة ٥٢ في ٢٠١٣/٥/٦ .
- ١١- يجب توفر المواد التالية
 - ١- خط هاتف
 - ٢- فاكس
 - ٣- حاسوب مع طابعه
 - ٤- توفر اثاث مناسب
 - ٥- توفر السجل
 - ٦- البريد الالكتروني
 - ٧- لوحة الدلالة ١ × ٧٥ ، ١ م

"شروط مخزن الادوية"

- ١- ان لا تقل مساحته عن ١٠٠ م٢
- ٢- ان يكون لانفأ لخزن الادويه .
- ٣- في حالة عدم توفر (رفوف) للمخزن يجب توفير قواعد بلاستيكية .
- ٤- ان يكون مكيفاً مع توفر مولد للكهرباء من شأنه ان يضمن توفير درجة حرارة ملائمه للخزن بشكل مستمر .
- ٥- ان تتوفر ثلاثة كباره وفي حالة استيراد ادويه تتطلب خزن بدرجه حرارة واطنه يجب توفير (غرفة ثلاثة) .
- ٦- ان لا يقع المخزن في منطقة السعدون (البنواين) ويستثنى من ذلك المكاتب القائمه حالياً في تلك المنطقة .

(تعليمات استخدام المخزن الدوائي)

- ١- لا يجوز خزن أي مادة دوائية الا اذا كانت مستورده من قبل المكتب نفسه .
- ٢- لا يجوز استخدام المخزن لأغراض التوزيع .
- ٣- يمنح اصدار قائمه مبيعات من المخزن ويقتصر ذلك على مقر المكتب .
- ٤- قوائم المبيعات تصدر فقط لتجهيز المذاخر .
- ٥- اذا قام مندوبو المكتب لاسباب فنيه (قرب انتهاء المفعول مثلاً) بتجهيز الصيدليات فيجب ان تكون القوائم الصادره باسم احد المذاخر المجازة بعد الاتفاق معه .
- ٦- تنظم ثلاثة بطاقات توضع على البضاعة الداخله .
 - أ- بطاقة صفراء تشير الى ان البضاعه مرسله للتحليل ولا يجوز التصرف بها .
 - ب- بطاقة خضراء يدون عليها نتائج التحليل وتكون جاهزة للبيع .
 - ج- بطاقة حمراء للمواد الفاسله بالتحليل ولا يجوز تجهيزها .
- ٧- المواد الفاسله بالتحليل تعلم بها نقابة الصيادله ووزارة الصحة / قسم الصيدله خلال فترة أسبوع واحد فقط على ان تتخذ الاجراءات اللازمه لحل الاشكال ومن خلال التعليمات التي تصدرها الوزارة والنقابه .
- ٨- لا يجوز اطلاق صرف أي ماده الا بعد استكمال الفحوصات والاجراءات الفنيه المطلوبه .